

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الاتفاق) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٢٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢، علما بأن النسخة العربية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسئولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

إتفاق

بين

حكومه جمهورية مصر العربية

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رغبة منهما في ابرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال قد اتفقتا على ما يلي:- :

المادة (١)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الإتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي يتناولها الإتفاق

١ - يطبق هذا الإتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها.

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة أو العقارية أو الضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات والضرائب على إعادة تقييم رأس المال.

٣ - الضرائب الحالية والتي يطبق عليها الإتفاق هي على الأخص:

(أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- الضريبة على الدخل الاجمالي؛
 - الضريبة على أرباح الشركات؛
 - الرسوم على النشاط المهني؛
 - الدفع الجزافي؛
 - الضريبة على الاملاك؛
 - الاتاوات والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالانابيب.
- (ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الجزائرية ").

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- الضريبة العقارية (و تشمل ضريبة الأيطان و الضريبة على العقارات المبنية)؛
 - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
 - الضريبة على أرباح شركات الأموال؛
 - رسم تنمية الموارد المالية للدولة؛
 - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى.
- (ويشار إليهما فيما بعد بـ " بالضريبة المصرية ").

٤ - تسري أحكام هذا الاتفاق أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق إضافة الى الضرائب الحالية أو بدلا منها، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما.

المادة (٣)

تعريف عامة

(أ) لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١ - يقصد بتعبير "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافي يعني اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الاقليمي وما وراءه حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار ومياهاها الفوقية وباطن أرضها، وفقا للقانون الدولي وتشريعها الوطني.

٢ - يقصد بتعبير "مصر" جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة بمقتضى التشريع المصري ووفقا للقانون الدولي، والتي تحددت أو قد تتحدد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقا فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردها الطبيعية.

(ب) يقصد بلفظ "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الاخرى" حسب السياق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو جمهورية مصر العربية.

(ج) يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص.

(د) يقصد بلفظ "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة.

(هـ) يقصد بعبارة "مشروع (مؤسسة) إحدى الدولتين المتعاقدين" و "مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي، مشروع (مؤسسة) يستغله شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، ومشروع (مؤسسة) يستغله شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

(و) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" "

- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانونا؛

- بالنسبة لجمهورية مصر العربية، وزير المالية أو من يمثله قانونا.

(ز) يقصد بعبارة النقل الدولي أي عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ط) يقصد بلفظ "مواطن"

- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة؛

- أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة تعتبر كذلك طبقا للقانون المطبق في الدولة المتعاقدة.

٢ - عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذا الإتفاق المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الإتفاق وذلك مالم يقضى النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

- ١ - لأغراض هذا الإتفاق، يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه، أو محل إقامته، أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.
- ٢ - في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعالج كالتالي:
 - (أ) يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو إقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).
 - (ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتادة.
 - (ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها.
 - (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطة المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك.
- ٣ - عندما يكون شخص آخر غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقبتين وفقا لأحكام الفقرة (١) فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مركز إدراته الفعلية.

المادة (٥)

المنشأة المستقرة

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.
- ٢ - تشمل عبارة "المنشأة المستقرة" على نحو خاص:
 - (أ) محل الإدارة؛
 - (ب) الفرع؛
 - (ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع؛
 - (د) المكتب؛
 - (هـ) المصنع؛
 - (و) الورشة؛
 - (ز) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- ٣ - يشمل تعبير "منشأة مستقرة" موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات بما في ذلك الأنشطة الاشرافية المرتبطة بهم ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن فترة تسعة أشهر.
- ٤ - إستثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة المستقرة" لا تشمل ما يأتي:

- (أ) الإنتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأي عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) الى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة.

٥ - إستثناء من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) الذي يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها الشخص لحساب المشروع إذا كان هذا الشخص:

- (أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود بإسم المشروع ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (٤) التي إذا تم مزاولتها من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل هذا المركز الثابت منشأة مستقرة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة، أو
- (ب) لا يملك تلك السلطة ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أو لا بمخزون من السلع أو البضائع ويقوم عادة بتسليم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع.

٦ - إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ما عدا فيما يتعلق بإعادة التأمين إذا كانت تقوم بجمع أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة الأخرى أو تقوم بتأمين الأخطار في تلك الدولة من خلال شخص بخلاف الوكيل ذو الصفة المستقلة و الذي يطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

٧ - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو جزئياً بإسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر و كيلاً له صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأي طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة مستقرة للأخرى.

المادة (٦)

الدخل الناتج من الاموال العقارية

- ١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - يقصد بعبارة "أموال عقارية" المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة التي بها تلك الاموال، وتشمل هذه العبارة على أية حال الاموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص فيما يتعلق بملكية الأراضي والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو إستعمالها على نحو آخر.
- ٤ - تطبق أحكام الفقرة (١) و (٣) كذلك على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الاموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

- ١ - تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فاذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة من الأرباح فقط.
 - ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة المستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له.
 - ٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة المستقرة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها.
- ومع ذلك لا يسمح بخصم أي مبالغ بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية تدفعها المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي مكاتب تابعة لهذا المشروع على سبيل الإتاوة أو الرسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة تدفع في مقابل إستعمال لبراءة إختراع أو لأي حقوق أخرى أو على سبيل العمولة مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفاضة عن أموال - ماعدا في حالة المشروعات المصرفية - تم إقرارها للمنشأة المستقرة.
- وبالمثل عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة فلا يعتبر ربحا لها أي مبالغ (بخلاف مبالغ إعادة التسديد للنفقات الفعلية) تستحق للمنشأة المستقرة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه إتاوات أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مماثلة مقابل إستعمال

لبراءة إختراع أو لأى حقوق أخرى أو كعمولة في مقابل خدمات معينة تم تقديمها أو مقابل أعمال الإدارة أو كفائدة - فيما عدا المشروعات المصرفية - عن أموال تم إقرضها من المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو أحد مكاتبه، وذلك وفقا للقواعد المعمول بها في الدولة المتعاقدة الخاضع فيها الدخل للضريبة.

٤ - طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد الأخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى في هذا الاتفاق فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع النقل البحري على ظهر سفينة فيعتبر هذا المركز موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء تسجيل السفينة، وإذا لم يوجد هذا الميناء فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة.

٣ - تسري احكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الإشتراك في إتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لتشغيل السفن أو الطائرات.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

(١) أ - إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى؛ أو

ب- إذا ساهم نفس الاشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين، شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الاخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولا وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح، وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الإتفاق. وإذا إقتضى الأمر، تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين فيما بينها في هذا الشأن.

٣ - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها.

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و (٣) في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدي.

المادة (١٠)

أرباح الاسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٠ % من المبلغ الإجمالي للتوزيعات. ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذا الاتفاق بحسب الأحوال.

٤ - في هذه المادة يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو الإشتراك في الأرباح أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون، وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية بإعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطا فعليا بمنشأة مستقرة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح

غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

١ - الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن ٥% من إجمالي مبلغ الفوائد.

٣ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة الدخل من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات أو بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات.

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويباشر في الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة مستقرة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (٤) من هذا الاتفاق حسب الأحوال.

٥ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة مستقرة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

٦ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الإتفاق.

المادة (١٢)

الاتاوات

- ١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا يزيد سعرها عن ١٠ % من المبلغ الاجمالي لهذه الاتاوات.
- ٣ - يقصد بلفظ " الاتاوات " الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الادبية أو العلمية بما في ذلك الافلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج الكمبيوتر أو خطة تركيب أو اساليب سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الاتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وان الحقوق أو الملكية الناشى عنها هذه الأتاوات المدفوعة تكون مرتبطة إرتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المركز الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) حسب الاحوال.
- ٥ - تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للاتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها أو شخص مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيما في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم ويملك في الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يرتبط به إرتباطا فعليا بالإلتزام (الحق أو الملكية) الذي تنشأ عنه الأتاوات وكان تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت تتحمل بالأتاوات فإن هذه الأتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.
- ٦ - إذا كانت قيمة الأتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الأتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الإتفاق.

المادة (١٣)

الارباح الرأسمالية

- ١ - الارباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال العقارية المشار اليها في المادة (٦) وتوجد في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الاخرى.
- ٢ - الارباح الناتجة من التصرف في اموال منقولة التي تكون جزءا من الاموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الاخرى أو التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين وكانن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة المستقرة (وحدها أو مع المشروع كله) أو في مثل هذا المركز الثابت تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الاموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٤ - الارباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدين، تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٥ - الارباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في هذه المادة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة ويخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
(أ) إذا كان لدى الشخص مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لأغراض القيام بنشاطه، في هذه الحالة يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى؛ أو
(ب) إذا كان الشخص موجودا في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما في السنة الضريبية المعنية.
يخضع هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يوديه في الدولة الأخرى للضريبة فيها.
- ٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الانشطة المستقلة العلمية أو الادبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية، وكذلك الانشطة المستقلة الخاصة بالاطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) فإن المرتبات والاجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - إستثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فقط إذا:
 - (أ) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما خلال السنة الضريبية المعنية؛ و
 - (ب) كانت المكافأة تدفع من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ و
 - (ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣ - إستثناء من الاحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدي على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الادارة ومكافآت شاغلي مستوى الإدارة العليا

- ١ - مكافآت أعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضوا في مجلس ادارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
- ٢ - المرتبات والاجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته من شاغلي مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

دخل الفنانين والرياضيين

- ١ - إستثناء من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع إستثناء من أحكام المواد (١٥)، (١٤)، (٧) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١)، فإن الدخل الناتج من الأنشطة التي يمارسها الفنانون أو الرياضيون المقيمون في إحدى الدولتين المتعاقبتين لا يخضع للضريبة إلا في هذه الدولة فقط عندما تمارس هذه الأنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي المصادق عليه من الدولتين المتعاقبتين.

المادة (١٨)

المعاشات والمرتببات مدى الحياة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة والتي تدفع مقابل خدمة سابقة إلى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في دولة إقامته.

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) تخضع المعاشات وغيرها من المبالغ المماثلة التي تدفع طبقاً لنظام التأمين الإجتماعي للدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

١ - (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى، وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون:

(١) من مواطني تلك الدولة؛ أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.

٢ - (أ) المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها سواء مباشرة أو من أموال تنشئها إلى فرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن من المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً بها ويحمل جنسيتها.

٣ - تطبيق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٨) من هذا الاتفاق على المكافآت والمعاشات التي تدفع مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠)

الطلبة والمتدربون

- ١) الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد كونه طالبا أو متدربا لا يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدارسية أو أية مبالغ يحصل عليها من مصادر خارجية لغرض تغطية مصاريف الإعاشة أو التعليم أو التدريب.
- ٢) لا تخضع للضريبة المكافآت التي يحصل عليها شخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته وذلك لمدة لا تزيد عن سنتين.

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١ - المكافآت التي يحصل عليها فرد وهو يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة، قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء البحوث العلمية في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة للبحوث العلمية معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة، وكان حصوله على هذه المكافآت كمقابل للقيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحوث، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة سنتين إعتبارا من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة.
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من إجراء البحوث إذا كان لا يحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة أساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

- ١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أيا ماكان تحقق هذه العناصر.
- ٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بإستثناء الدخل من الاموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الاخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت كائن فيها، وان الحق او الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا مركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال.
- ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (١) و (٢)، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة.

المادة (٢٣)

الضريبة على رأس المال

- ١ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة ويملكها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢ - رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في الفقرات السابقة التي يمتلكها شخص مقيم في إحدى الدول المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (٢٤)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال الذي يحسب - قبل منح الخصم - المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على حسب الأحوال.
- ٢ - إذا كان الدخل يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأي من أحكام هذا الاتفاق فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأس مال هذا المقيم.
- ٣ - لإغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو خفضت بواسطة تلك الدولة الأخرى طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الإستثمار.

المادة (٢٥)

عدم التمييز

- ١ - لا يجوز أن يخضع مواطنوا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى.
- ٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يملكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس النشاط
- ٣ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقبتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح أو مسموحات أو أي إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها على أساس الحالة المدنية والالتزامات العائلية.
- ٤ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة للدولة المشار إليها أولا.
- ٥ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٦) من المادة ١١ والفقرة (٦) من المادة (١٢) من هذا الاتفاق، فإن فوائد الديون والأتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، خصمها وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المشار إليها أولا.

المادة (٢٦)

اجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - اذا رأى شخص ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقبتين أو كلتاها تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضريبة على نحو مخالف لاحكام هذا الاتفاق، يجوز له بغض النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، أما إذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥)، فتعرض على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار الأول بالاجراء الذي ادى الى اخضاعه للضريبة على نحو مخالف لاحكام هذا الاتفاق.
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ان الإعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك، فانها تسعى الى التوصل للفصل في الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاق.

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذا الاتفاق، كما يجوز للسلطتين المختصين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذا الإتفاق.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذا الاتفاق وفي الحدود التي لا تخالف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاق، وبصفة خاصة لمنع التهرب من مثل هذه الضرائب. ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعتبر أي معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية وتعامل اسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضي بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بالربط والتحصيل أو التنفيذ أو الطعون المتعلقة بالضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق، وعلى ان يستخدم هؤلاء الاشخاص أو تلك السلطات المعلومات في هذه الاغراض فقط، ولكن يجوز لهم افشاء سريتها اثناء الجلسات عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٢ - لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، على انها تفرض التزاما على إحدى الدولتين المتعاقبتين:

(أ) بتنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الادارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الاخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الاخرى؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها افشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر افشاؤها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٨)

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو أحكام الإتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاق

١ - يدخل هذا الإتفاق حيز النفاذ في تاريخ تبادل آخر إخطار لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لذلك في كلتا الدولتين المتعاقبتين وذلك بالطرق الدبلوماسية.

٢ - بعد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ تبدأ أحكامه في السريان لأول مرة:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع: على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك السنة التي دخل فيها الإتفاق حيز النفاذ.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى: على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك السنة التي دخل فيها الإتفاق حيز النفاذ.

المادة (٣٠)

انتهاء الإتفاق

يستمر العمل بهذا الإتفاق لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين، في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية بعد إنتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الإتفاق أن تقدم إخطارا كتابيا بإنهاء العمل بالإتفاق إلى الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالطرق الدبلوماسية.

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالإتفاق على النحو التالي:

أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع: على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى: على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار الإنهاء.

اثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض.

حرر هذا الاتفاق في الجزائر يوم ٢٠٠١/٢/١٧ من أصلين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية